



رئيس الهيئة

قرار رقم (٦٥٣٣) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٢٤

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الادخاري الخاص للعاملين بمصنع تعبئة الغاز السائل بكفر الدوار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .  
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٢ بتسجيل صندوق التأمين الادخاري الخاص للعاملين بمصنع تعبئة الغاز السائل بكفر الدوار برقم (٨٤٣).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلها.  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ١١/٦/٢٠٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٧/٩/٢٠٢٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٧/١٠/٢٠٢٤.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/هـ) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥/أ) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١٣) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

هـ) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي وفقاً لجداول الأجور للعاملين بالمصنع والمعمول بها في ٣١/١٢/٢٠٢٣ بما يشمل العلاوات الدورية السنوية والعلاوات الخاصة التي تضم إلى الأجر الأساسي وفقاً لقوانين الدولة .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

يشترط في العضو ما يلي :

أ) اشتراك شهري بواقع ٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٣) : الميزة الإضافية :

يتم تخصيص ٢٠% من مساهمة المصنع السنوية للصرف منها على حالات انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو التقاعد أو العجز الكلي المستديم المنهي للخدمة أو النقل الاجباري غير المخل بالشرف على



رئيس الهيئة

أن تصرف في نهاية كل سنة مالية على كافة الحالات المستحقة خلال السنة بالتساوي وفقاً للضوابط التالية :

- ١- ألا تتجاوز الميزة الإضافية عشرة آلاف جنيه للحالة.
- ٢- يشترط للحصول على الميزة الإضافية كاملة أن يكون للمضمو مدة اشتراك بالسندوق عشر سنوات على الأقل، وفي حالة أن تقل مدة اشتراكه عن عشر سنوات تصرف الميزة بالطريقة النسبية (ما يحصل عليه العضو من ميزة إضافية  $\times$  مدة اشتراك العضو في السندوق / ١٠).
- ٣- يرحل فانض رصيد الميزة الإضافية (إن وجد) للسنوات التالية .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣) : ينشئ هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للسندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د محمد فريد صالح